(١٩)

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى – مدى احقية السيد/ يسرى عبد الرحيم فهمى ، كبير باحثين قانونيين بالمركز الوطنى لتخطيط استخدامات اراضى الدولة ، فى ضم البدلات والتعويضات الثابتة التى كان يتقاضاها فى عمله السابق بالقوات المسلحة الى مرتبه الاصلى .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٩ ان المشرع اجاز لرئيس الجمهورية عند تعيينه لاى من شاغلى الوظائف العامة فى اى وظيفة اخرى خاضعة لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ الاحتفاظ له بالاجر والبدلات التى كان يتقاضاها قبل التعيين بها ولوتجاوز نهاية الاجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة ، وان المقصود بالاجر والبدلات الجائز الاحتفاظ بها هو ما كان منها متفقا فى طبيعته وان اختلف فى مسماه – مع الاجر والبدلات المقررة للوظيفة المعين عليها بحيث يحتفظ العامل فقط بمقدار مازاد من مبالغ على المبالغ المقررة للبدلات والاجور المقررة للوظيفة المعين عليها ، اما البدلات الاخرى والتى كانت تمنح له لاسباب تتعلق بمباشرته لوظيفته السابقة وطبقا للقواعد الخاصه بهذه الوظيفة والتى تختلف اختلافا بينا عن وظيفته المعين عليها فان حكم الاحتفاظ المشار اليه لا يشملها .

ولاحظت الجمعية العمومية ان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتعيين المعروضة حالته فى وظيفة كبير باحثين قانونيين بالمركز الوطنى لتخطيط استخدامات الاراضى مع احتفاظه بصفة شخصية بالاجر والبدلات الاصلية والثابته التى كان يتقاضاها فى وظيفته السابقة بالقوات المسلحة ، هو قرار تعيين جديد رغم عدم وجود فاصل زمنى بين الخدمتين العسكرية والمدنية حسبما ورد فى القرار ، ذلك ان عدم وجود فاصل زمنى بين الخدمتين المذكورتين – حسبما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية – لايستلزم دائما القول فى جميع الاحوال بأن الامر يتعلق بنقل من القوات المسلحة ، خاصة متى ثبت انه لم تتبع اجراءات النقل بالفعل والتى تقتضى موافقة السلطات المختصة بالجهتين المنقول منها والمنقول اليها ، حيث ان تحديد مركز الموظف بالنسبة الى الوظيفة التى يشغلها منوط بالقرار الادارى الصادر باسنادها اليه ، وتكون العبرة فى انزال حكم القانون على الموظف بهذا القرار وحده وبحسب الوصف الذى اسبغه عليه ، ولا يؤثر فى هذا القرار او يغير من طبيعته معاصرته لاى اجراء

يتعلق بانهاء علاقة الموظف بوظيفته السابقة ، وقد صدر قرار تعيين المعروضة حالته متضمنا النص صراحة على تعيينه فى الوظيفة المشار اليها ، ولم يتضمن الاشارة الى نقله من وظيفته السابقة بالقوات المسلحة ، الامر الذى يضحى معه جليا ان تعيين المعروضة حالته يعتبر تعيينا جديدا منبت الصلة عن وظيفته السابقة .

واذ تبين للجمعية العمومية ان افتاءها جرى على ان حكم الاحتفاظ المقرر فى الحالة المعروضة يكون مقصورا على ما زاد على المبالغ المقررة للاجور والبدلات المماثلة عما هو مقرر له من اجور وبدلات فى وظيفته المعين عليها دون غيرها من البدلات المرتبطة بوظيفته العسكرية ، ولما كان بدل الملبوس وبدل السكن وبدل الخادم وبدل الخدمة التى كان يتقاضاها فى وظيفته السابقة بالقوات المسلحة كانت تمنح له لاسباب تتعلق بمباشرته لعمله بالوظيفة العسكرية وطبقا للقواعد الخاصة بهذه الوظيفة ، وتلك الاسباب والقواعد لا تجد مجالا لاعمالها فى الوظيفة المدنية المعين عليها – والتى خضع بعد تعيينه فيها لنظام مغاير لذلك الذى كان يخضع له اثناء شغله لوظيفته السابقة – ومن ثم لا تندرج تلك البدلات فى مفهوم الاجر والبدلات الجائز الاحتفاظ بها للمعروضة حالته .

مـــؤدى ذلـــك :

عدم احقية المعروضة حالته فى ضم البدلات والنعويضات الثابته التى كان يتقاضاها فى عمله السابق بالقوات المسلحة الى مرتبه الاصلى فى الوظيفة المدنية التى عين عليها .

(فتوى رقم : ٤٨٧ – بتاريخ : ٢٠١٠/٨/٢٣ – ملف رقم : ١٦٤٦/٤/٨٦)